



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا الجزائر موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب الغلة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 92 - 329 مؤرخ في 30 صفر عام
1413 الموافق 29 غشت سنة 1992، يتضمن
المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا الموقع
بالجزائر في 22 مارس سنة 1987. 1684

مرسوم رئاسي رقم 92 - 330 مؤرخ في 30 صفر عام
1413 الموافق 29 غشت سنة 1992، يتضمن
المصادقة على الملحق رقم 3 لبروتوكول 6 مايو سنة

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 328 مؤرخ في 30 صفر عام
1413 الموافق 29 غشت سنة 1992، يتضمن
المصادقة على الاتفاق الصحي البيطري بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الشعبية المجرية الموقع بالجزائر يوم 29
فبراير سنة 1988. 1682

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 333 مؤرخ في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992 يتضمن انشاء فرق للتحقيق لدى المفتشية العامة للمصالح الجبائية. 1692

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يحدد المنح الدراسية والمنافع المرتبطة بها التي تخصص للمستفيدين من التكوين وتحسين المستوى في الخارج بموجب المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما. 1694

1972، المتعلق بكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من قبل مدينين مقيمين أو أقاموا في الجزائر، الموقع في باريس يوم 16 ابريل سنة 1992 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية. 1689

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 331 مؤرخ في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 43 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية. 1691

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 332 مؤرخ في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992 يضبط الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لتمويل الأنشطة الرياضية ورعايتها والاشراف عليها. 1692

اتفاقيات دولية

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الصحي البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية الموقع بالجزائر يوم 29 فبراير سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الصحي البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية الموقع بالجزائر يوم 29 فبراير سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 328 مؤرخ في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاق الصحي البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية الموقع بالجزائر يوم 29 فبراير سنة 1988.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

للتفيليات أو (تكسين) أو أي عامل مضر بالصحة الانسانية، وذلك باحترام حدود التحمل التي تحدد في الترتيبات الاضافية التي تنص عليه المادة الاولى.

المادة 5 : يلتزم كل الطرفين بالقيام بفحص الحيوانات التي تعبر اقليمه في اتجاه البلد الآخر.

إذا تبين من هذه المراقبة وجود خطر على صحة الانسان أو الحيوان، من حق المصالح البيطرية لبلد العبور أن ترجع هذه الحيوانات أو تأمر بذبحها أو ابادتها وفق توصيات قانون صحة الحيوانات الدولي للديوان الدولي للابوة الحيوانية.

المادة 6 : يتفق الطرفان على تسهيل :

- أ - التعاون بين مخابر المصالح البيطرية للبلدين.
- ب - تبادل البيطرة الاختصاصيين بغية تبادل المعلومات حول الحالة الصحية للحيوانات أو المنتجات الحيوانية وعن الانجازات العلمية والتقنية في هذا المجال.
- ج - تبادل المعلومات المتعلقة بالجوانب الصحية لطرق انتاج وتحويل المنتجات ذات المصدر الحيواني والانجازات العلمية والفنية في هذا الميدان.
- د - مشاركة الاختصاصيين في الايام الدراسية والملتقيات التي ينظمها أحد الطرفين.
- هـ - تبادل المعلومات حول طرق محاربة الامراض الحيوانية.

المادة 7 : ان النفقات الناتجة عن تطبيق المادة السادسة نقطة (ب) يقوم بتحملها الطرف الذي بادر بارسال الممثلين والاختصاصيين.

المادة 8 : تختص كل من وزارة الفلاحة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة الفلاحة والتغذية للجمهورية الشعبية المجرية بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 9 : في حالة وجود أو ظهور أحد الامراض المذكورة في المادة الثالثة، يلتزم الطرفان بالتوقيف الفوري لكل عملية تصدير للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني إذا كانت هذه الاخيرة تمثل خطر الانتشار في البلد المستورد.

المادة 10 : يمكن ادخال تعديلات أو تغييرات على أحكام هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة لذلك بعد اتفاق الطرفين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992.

علي كافي

اتفاق صحي بيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و حكومة الجمهورية الشعبية المجرية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية (المعرفين أدناه بالطرفين)، رغبة منهما في تطوير التعاون بين المصالح البيطرية الرسمية للبلدين وفي حماية اقليميهما من أوبئة حيوانية محتملة ومن الامراض الطفيلية وامراض الحيوانات المعدية والمتنقلة للانسان، ورغبة في تسهيل تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : تتفق المصالح البيطرية للطرفين على ترتيبات اضافية تنص على الشروط البيطرية والصحية، والمتعلقة بالنوعية فيما يخص تبادل الحيوانات أو المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني بين اقليمي البلدين.

المادة 2 : تتبادل المصالح الوطنية البيطرية للطرفين بانتظام النشرات الصحية الرسمية الخاصة باحصائيات الامراض التعفننية والطفيلية.

المادة 3 : يلتزم الطرفان بالابلاغ الفوري عن طريق البرق أو مايشابهه بظهور أي مصدر داء من الامراض التي يجب الابلاغ بها حتما، لاسيما الامراض المتضمنة في القائمة (1) المحددة من قبل الديوان الدولي لابوة الحيوانات وكل الامراض أو الابوة الحيوانية التي ستحدد في الترتيبات الاضافية بتحديد موقعها الجغرافي بدقة والاجراءات المتخذة للقضاء عليها أو مراقبتها وتطبيق تلك الاجراءات على مستوى التصدير ايضا.

المادة 4 : تلتزم المصالح الوطنية البيطرية للطرفين بتقديم الضمانات اللازمة بأن كل المنتجات الحيوانية المعدة للتصدير لا تحتوي على أي هرمون أو أدوية أو مبيد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا الموقع بالجزائر في 22 مارس سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992.

علي كاي

اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا يتعلق بالنقل الجوي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة هولندا المشار اليهما فيما يلي :

بـ " الطرفين المتعاقدين " .

باعتبار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا طرفين من اطراف الاتفاقية الخاصة بالطيران المدني الدولي والمفتوحة للامضاء بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944.

رغبة منهما في تنمية العلاقات بين البلدين بقدر الامكان وكذلك التعاون الدولي في مجال النقل الجوي.

رغبة منهما في ابرام اتفاق بشأن احداث خدمات جوية منتظمة بين اقليميهما وما وراءهما.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

لتطبيق هذا الاتفاق وملحقه.

(أ) تعنى عبارة " اتفاقية " الاتفاقية الخاصة بالطيران المدني الدولي، المفتوحة للامضاء بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944.

(ب) تعني عبارة " سلطات الطيران " وزير النقل بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير النقل والاشغال العمومية بالنسبة لمملكة هولندا او في كلتا الحالتين كل شخص او هيئة مخولة بأداء الوظائف التي تنسب اليهما حاليا.

المادة 11 : لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقات أو المعاهدات الدولية الموقع عليها سابقا من قبل الطرفين المتعاقدين كما لا تتأثر بها.

المادة 12 : يعمل بهذه الاتفاقية، وتعتبر سارية المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من الطرفين ومدة صلاحية هذه الاتفاقية خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا لمدة خمس (5) سنوات أخرى طالما لم يعلن أحد الطرفين كتابيا ومسبقا باجل ستة (6) أشهر عن نيته في الغائها.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988.

في نسختين أصليتين باللغة العربية والمجرية ولكل من النصين نفس القيمة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محمد رويغي	الشعبية
وزير الفلاحة	فانتشاينو
	وزير الفلاحة والتغذية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 329 مؤرخ في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992 يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا الموقع بالجزائر في 22 مارس 1987.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في

أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا الموقع بالجزائر في 22 مارس سنة 1987،

الآخر بادلال الثبوتات انها تستجيب للشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المطبقة، عاذا وبعدل من قبل هذه السلطات في استغلال الخدمات الجوية الدولية طبقا لاحكام الاتفاقية.

(4) يحق لكل طرف متعاقد الامتناع عن منح رخصة الاستغلال المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة او فرض اية شروط تراها ضرورية لاستغلال الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق، من طرف المؤسسة المعنية في حالة عدم اقتناع هذا الطرف بأن حصة غالبية من ملكية والرقابة الفعلية لهذه المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه او لكليهما.

المادة الرابعة

(1) يحق لكل طرف متعاقد ان يلغي رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الاتفاق او ان يوقف ممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق من طرف المؤسسة التي عينها الطرف الآخر المتعاقد او ان يخضع ممارسة هذه الحقوق الى الشروط التي يراها ضرورية في حالة :

(أ) عدم اقتناعه بان حصة غالبية للملكية والرقابة الفعلية لهذه المؤسسة تعود للطرف الذي قام بتعيين المؤسسة او لرعاياه او لكليهما أوفي،

(ب) عدم امتثال هذه المؤسسة لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق، أوفي،

(ج) عدم استغلال الخدمات المتفق عليها من قبل هذه المؤسسة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق وملحقه،

(2) ما عدا اذا كان الالغاء او الايقاف او فرض الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ذات ضرورة فورية تفاديا لمخالفات جديدة للقوانين والانظمة، فانه لايمكن ممارسة مثل هذا الحق الا بعد استشارة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة

(1) تتمتع المؤسسات المعنية بامكانيات عادلة ومتوافية فيما يخص استغلال الخدمات المتفق عليها،

(2) يجب على المؤسسات المعنية ان تراعي اثناء استغلالها للخدمات المتفق عليها، مصالح مؤسسة النقل

(ج) تعنى عبارة " مؤسسة معينة " مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل احد الطرفين وفقا للمادة 3 من هذا الاتفاق، لاستغلال الخدمات الجوية المتفق عليها.

(د) تعنى عبارة " الاقليم " بالنسبة لدولة ما المناطق الارضية والمياه الاقليمية المحاطة بها التي تخضع لسيادة هذه الدولة.

(هـ) تأخذ عبارة " مؤسسة النقل الجوي " وتوقف غير تجاري " المعانى التي تعطيها اياها المادة 96 من الاتفاقية.

(و) تعنى عبارة " الخدمة المتفق عليها " النقل الجوي المنتظم للمسافرين والامتنعة والبضائع على الطرق المحددة في جدول الطرق المرفق والمعد تطبيقا لهذا الاتفاق.

المادة الثانية

(1) يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية للمؤسسة المعنية :

(أ) عبور اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه،

(ب) اجراء توقفات غير تجارية في هذا الاقليم،

(ج) اجراء توقفات في هذا الاقليم في اطار الخدمات المتفق عليها لحمل وانزال المسافرين والبضائع والبريد المنقولين في الحركة الدولية،

(2) لا حكم في الفقرة 1 من هذه المادة يمكن التأويل منه منح مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل احد الطرفين المتعاقدين في تحميل بأجر او تنفيذ لعقد إيجار في اقليم دولة الطرف الآخر المتعاقد، المسافرين والبضائع والبريد في اتجاه نقطة اخرى من اقليم دولة ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثالثة

(1) يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابيا مؤسسة نقل جوي لاستغلال الخدمات المتفق عليها.

(2) يمنح الطرف المتعاقد الذي استلم اشعار التعيين المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، دون أجال، مع مراعاة احكام الفقرتين الثالثة والرابعة لهذه المادة رخصة الاستغلال المناسبة.

(3) يحق لسلطات الطيران الجوي لاحد الطرفين المتعاقدين الزام المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد

(3) يخضع المسافرون الذين يعبرون اقليم دولة طرف متعاقد لرقابة جد مختصرة باستثناء تدابير الامن المتخذة ازاء الاعمال اللاشرعية ضد الطيران المدني، تعفى البضائع والامتنعة في حالة العبور المباشر من الرسوم الجمركية والرسوم المماثلة لها الاخرى.

المادة السابعة

تعتبر شهادات صلاحية الملاحة وبراءة الكفاءة والشهادات المسلمة او المحددة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والتي لازالت نافذة المفعول صالحة لاستغلال الخدمات المتفق عليها شريطة ان تكون هذه الشهادات وبراءات الكفاءة المسلمة او مصادقا عليها وفقا للقواعد المعدة طبقا للاتفاقية يحتفظ طرف متعاقد بحق عدم الاعتراف بصحة براءات الكفاءة والشهادات المسلمة لرعاياه من قبل الطرف الآخر غرض الطيران فوق اقليمه الخاص.

المادة الثامنة

(1) لاتزيد الرسوم المفروضة في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والخاصة باستعمال المطارات او منشآت الطيران الاخرى من قبل طائرات مؤسسة نقل جوي معينة على تلك التي تفرض على طائرات مؤسسة نقل جوي وطنية تقوم بخدمات دولية مماثلة.

(2) لايجوز لاي طرف متعاقد ان يفضل مؤسسته الخاصة او اية مؤسسة نقل جوي اخرى على مؤسسة معينة للطرف الآخر في تطبيق انظمتها المتعلقة بالجمارك والهجرة وحالات الحجز الصحي وتنظيمات اخرى مماثلة ولا في استعمال المطارات، والطرق الجوية وخدمات الحركة الجوية والمنشآت المرتبطة بها والواقعة تحت اشرافها.

المادة التاسعة

(1) تعفى من الرسوم الجمركية ونفقات التفتيش والرسوم الاخرى عند الدخول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الطائرات التي تستعملها المؤسسة المعنية من قبل احد الطرفين في الحركة الدولية، وكذلك تجهيزاتها العادية وقطع غيارها واحتياجاتها من الوقود والزيوت وذخائرها على متن الطائرة (بما فيها المواد الغذائية، المشروبات والتبغ) واجهزاتها الاعلانية.

شريطة ان تبقى هذه التجهيزات والاحتياجات والذخائر على متن الطائرة الى ان تتم اعادة تصديرها.

الجوي للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تمس دون حق خدمات هذه الاخيرة على كل او جزء من نفس الخط.

(3) يجب ان تلبي الحمولة المعروضة من طرف المؤسسات المعنية الحاجيات العمومية في ما يخص النقل الجوي على الطرق المعنية ويتمثل الهدف الرئيسي للمؤسسات المعنية في ضمان حمولة كافية حسب معامل استعمال معقول على المقتضيات العادية والمحتملة لنقل المسافرين والبضائع والبريد بين البلد التابعة له المؤسسة المعنية والبلدان التي تتجه اليها الحركة.

(4) يتم نقل المسافرين والبضائع والبريد المنقولين والمنزلين في الخدمات المتفق عليها في اقليم دول اخرى وفقا للمبدأ العام القائل بمطابقة الحمولة لما يلي :

(أ) متطلبات الحركة من و/إلى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي،

(ب) متطلبات حركة المنطقة التي تعبرها المؤسسة المعنية اخذا باعتبار الخدمات الاخرى للنقل الجوي المعدة من قبل مؤسسات النقل الجوي للدول الموجودة بالمنطقة.

(ج) متطلبات الخدمات الطويلة المدى.

(5) لتحقيق المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة تعرض المؤسسة المعنية لطرف متعاقد على سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر خلال ثلاثين (30) يوم على الاكثر قبل بداية استغلال الخدمات المتفق عليها، برنامج الاستغلال المتضمن عدد الرحلات وانواع الطائرات المستعملة وايام واوقات الاستغلال وتغييراتها اللاحقة.

المادة السادسة

(1) تطبق قوانين وانظمة كل طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستعملة للملاحة الدولية في اقليمه والخروج منه او الخاصة باستغلال وملاحة هذه الطائرات اثناء وجودها بحدود اقليمه على طائرات المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

(2) يلتزم المسافرون والطاقم ومرسلو البضائع اما شخصيا واما من خلال طرف ثالث يعمل باسمهم ولحسابهم باحترام القوانين والانظمة التي تحكم دخول وابقاء وخروج المسافرين والطاقم والبضائع والبريد في اقليم دولة كل طرف متعاقد، مثل تلك التي تطبق بالدخول ولشكليات العطله والهجرة والجمارك والتدابير الناجمة عن الانظمة الصحية.

يوما انطلاقا من تاريخ عرض طلب مصادقة التعريفات من غير أن تخبر سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين وسلطات الطيران للطرف المتعاقد بعدم رضاها بهذه التعريفات، تعتبر هذه التعريفة مقبولة.

وإذا قبلت سلطات الطيران فترة أقل لتقديم التعريفات يمكنها أيضا أن تتفقا على أن تكون الفترة الممنوحة للسلطات لتقديم اعتراضاتها أقل من ثلاثين (30) يوما.

(5) وفي حالة ما إذا رفضت سلطات الطيران المصادقة على التعريفات التي عرضت عليها من قبل المؤسسات المعنية أو لحسابها طبقا للفقرة 4 من هذه المادة خلال فترة ثلاثين (30) يوما المعمول بها طبقا للفقرة 4 أعلاه، تحاول سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين أن تحدد التعريفات باتفاق مشترك.

(6) وإذا لم تتوصل سلطات الطيران الى اتفاق حول تحديد التعريفات المشار اليه في الفقرة 5 أعلاه، فيمكن تسوية الخلاف وفقا لاحكام المادة 13 من هذا الاتفاق.

(7) تبقى التعريفات المحددة طبقا لنصوص هذه المادة سارية المفعول الى أن توضع تعريفات جديدة وفقا لاحكام هذه المادة.

(8) بغض النظر على احكام الفقرات السابقة في هذه المادة، يحق للمؤسسات المعنية لأحد الطرفين تطبيق، في أي وقت، تعريفة وافقت على تطبيقها سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر لفائدة مؤسسته الخاصة أو مؤسسة أية دولة أخرى.

المادة الحادية عشرة

يمنح كل طرف متعاقد المؤسسة المعنية للطرف الآخر الحق في استعمال الإيرادات الناتجة عن نقل المسافرين، والبضائع والبريد لأجراء النفقات المرتبطة بالمجري العادي لعملياتها في اقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر والإحالة الحرة لفائض الإيرادات بالسعر الرسمي للصرف، تتم هذه الإحالة بصفة منتظمة في مهلة معقولة طبقا لنظام الصرف الساري.

المادة الثانية عشرة

بروح تعاونية وثيقة تستشير سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين بعضهما البعض من حين الى آخر لضمان التطبيق والمراعاة الحسنة لاحكام هذا الاتفاق وملحقه.

(2) تطبق الإعفاءات الممنوحة وفقا لهذه المادة على الأشياء المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة في حالة :

(أ) دخولها الى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة المؤسسة المعنية للطرف الآخر أو لحسابه،

(ب) الاحتفاظ بها على متن الطائرات للمؤسسة المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين أثناء وصولها الى اقليم الطرف الآخر أو مغادرته له،

(ج) أخذها على متن طائرات المؤسسة المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والمخصصة للاستعمال في اطار استغلال الخدمات الجوية.

(3) لا يجوز تفريغ التجهيزات العادية للطائرات، قطع غيارها الذخائر والاحتياطات من الوقود والزيوت الموجودة على متن الطائرات المستعملة من المؤسسة المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين، في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا برضاء السلطات الجمركية لهذا الاقليم، تخضع هذه المواد في حال استعمال أو إعادة تصديرها أو تغيير توجيهها الى الرقابة الجمركية.

المادة العاشرة

(1) يحدد السعر القابل للتطبيق في الخدمات المتفق عليها بين اقليمي الطرفين المتعاقدين بنسب معقولة بأخذ اعتبار كل العناصر المحددة والمتضمنة كلفة الاستغلال وربح معقولة وميزات كل خدمة والتعريفات المطبقة من طرف مؤسسات نقل جوي أخرى.

(2) تحدد التعريفات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة في حدود الامكان، باتفاق مشترك بين المؤسسات المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين وبعد استشارة مؤسسات النقل الجوي الاخرى التي تشغل على نفس الطريق وعلى جزء منه، تلتزم المؤسسات المعنية بقدر المستطاع بتحقيق هذا الاتفاق باللجوء الى اجراء تحديد التعريفات الموضوعة من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي (I.A.T.A).

(3) تعرض التعريفات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى مصادقة سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين قبل 45 يوما من التاريخ المقرر لدخولها حيز التنفيذ، وفي حالات خاصة يتسنى تخفيض هذه الفترة شريطة اتفاق السلطات المذكورة.

(4) يمكن أن تتم المصادقة المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة بصفة واضحة، وإذا انقضت مهلة ثلاثين (30)

المادة الثالثة عشرة

(1) في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يحاول الطرفان المتعاقدان تسويته عن طريق المفاوضات في المرحلة الاولى.

(2) اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسويته بواسطة المفاوضات يمكن لهما أن يتفقا على عرض النزاع على قرار شخص أو أية هيئة أو برضاء أحدهما على قرار محكمة مكونة من ثلاثة محكمين، اثنين معينين من الطرفين المتعاقدين والثالث معين من الاثنين الاولين، يعين كل طرف متعاقد حكما في مهلة ستين يوما (60) انطلاقا من تاريخ تسليم أحد الطرفين عن الطريق الدبلوماسي مذكرة يطلب بموجبها التحكيم، في حين أن الحكم الثالث يتم تعيينه في مهلة إضافية محددة بستين (60) يوما، وفي حالة عدم تعيين حكم من قبل أي أحد الطرفين المتعاقدين في الاجل المحدد أو حالة عدم تعيين الحكم الثالث في الاجل المحدد يحق لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو أكثر حسب الاحوال وفي هذه الحالة يكون الحكم الثالث من رعايا دولة أخرى، فيتصرف هذا الأخير بصفته رئيس المحكمة ويحدد المكان الذي يجري فيه التحكيم.

(3) يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال لكل قرار صادر طبقا للفقرة الثانية لهذه المادة.

(4) توزع نفقات التحكيم بالتساوي ما بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة عشرة

(1) اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تعديل أحد أحكام هذا الاتفاق أو ملحقه، يحق له أن يستشير الطرف الآخر، تنطلق هذه الاستشارات ما بين سلطات الطيران المختصة عن طريق المناقشات والمراسلات بعد ستين (60) يوما على الأكثر من تاريخ الطلب.

(2) يتفق الطرفان المتعاقدان بواسطة مذكرات دبلوماسية على كل تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه، مقرر خلال الاستشارات المشار إليها في الفقرة الاولى أعلاه.

(3) يدخل كل تعديل للاتفاق حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ اشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر كتابيا بمطابقة الاجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض.

(4) يبدأ سريان كل تعديل يطرأ على ملحق الاتفاق من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعديل هذا الاتفاق بتبادل مذكرات دبلوماسية حتى يتسنى تحقيق الانسجام مع أي اتفاق متعدد الاطراف قد يربط بين الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة عشرة

(1) يسري هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ اشعار الطرفين كليهما بمطابقة الاجراءات الدستورية لهذا الغرض.

(2) فيما يخص المملكة الهولندية لا يسري هذا الاتفاق الا على جهة المملكة الممثلة على أوروبا.

المادة السابعة عشرة

يحق لكل طرف متعاقد تبليغ الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بالكتابة وعن الطريق الدبلوماسي قراره بالغاء هذا الاتفاق. يرسل هذا الاعلان في أن واحد الى منظمة الطيران المدني الدولي.

يستفيد هذا الاتفاق بعد سنة من تاريخ استلام الطرف الآخر المتعاقد للاعلان الا اذا سحب اعلان الالغاء بموجب اتفاق مشترك قبل انقضاء هذه المهلة.

في حالة عدم وجود اعلام بالاستلام من قبل الطرف الآخر المتعاقد يعتبر هذا الاعلان كأنه استلم بعد أربعة عشرة (14) يوما من استلامه من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

واثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين قانونيا من طرف حكومتيهما وقعا على هذا الاتفاق.

حرر في نسختين بالجزائر في 22 مارس سنة 1987 باللغات العربية والنيرلاندية والفرنسية ولكل نص نفس القيمة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة مملكة هولندا
رشيد بن بلس	هانس فان دان بروك
وزير النقل	وزير الشؤون الخارجية

ملحق

(1) جدول الطرق

(أ) الجزائر

الطرق التي يمكن استغلالها من طرف المؤسسة المعنية من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية :

الجزائر العاصمة - نقطة وسيطة تحدد باتفاق مشترك.

أمستردام - نقاط فيما بعد تحدد بموجب اتفاق مشترك.

(ب) هولندا

الطرق التي يمكن استغلالها من طرف المؤسسة المعنية من قبل حكومة مملكة هولندا.

أمستردام - نقطة وسيطة تحدد باتفاق مشترك.

الجزائر العاصمة - نقاط فيما بعد تحدد بموجب اتفاق مشترك والعكس.

(2) يمكن تجاهل بعض النقاط الواردة في جدول الطرق أثناء جزء أو كل من عمليات الطيران على اختيار المؤسسات المعنية.

(3) يمكن استغلال النقاط الآتية في جدول الطرق وفقا لأي ترتيب.

(4) عند استغلال المؤسسة المعنية لخطها يمكن لها التوقف عند نقطة أو عدة نقاط أخرى من دون النقاط المرخص بها في جدول الطرق الا انها تتمتع بالحق في الحركة بين هذه النقطة أو النقاط واقليم دولة الطرف الآخر المتعاقد.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 330 مؤرخ في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من قبل مدينين مقيمين أو أقاموا في الجزائر، الموقع في باريس يوم 16 ابريل سنة 1992 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

إن المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من قبل مدينين مقيمين أو أقاموا في الجزائر، الموقع في باريس يوم 16 ابريل سنة 1992 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الملحق رقم 3 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من قبل مدينين مقيمين أو أقاموا في الجزائر، الموقع في باريس يوم 16 ابريل سنة 1992 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992.

علي كاي

طلب التحويل أو التنظيمات أو المجموعات الدينية التي ينتمي لها المعنيين بالامر والتي تعمل عندئذ لحساب هؤلاء الاشخاص.

المادة 2

تعديل المادة 3 من بروتوكول 6 مايو سنة 1972 كما يلي :

المادة 3

قامت السلطات المختصة للبلدين بتحديد الاجراء المبين أدناه :

1 - بدون تغيير

2 - بدون تغيير

3 - تقوم الهيئة المركزية الجزائرية بعد أن تتأكد من مطابقة هذا التسديد بأعداد وصل من نسختين للمبلغ المدفوع.

تسلم الهيئة نسخة من هذا الوصل الى المعني بالامر وترسل النسخة الاخرى فوراً للهيئة المركزية المستخدمة.

4 - عند نهاية كل ثلاثة أشهر تقوم الهيئة المركزية الجزائرية بدفع المبلغ الاجمالي للمبالغ المقبوضة خلال هذه الثلاثة أشهر، في الحساب الجاري البريدي أو البنكي للهيئة المركزية الفرنسية يتبع هذا الدفع بالنسبة لكل هيئة فرنسية مستدانة بحافضة ارسال اسمية للتحويلات تعد بنسختين حسب استمارة مطابقة للنموذج الملحق في هذا البروتوكول والتي تظهر المبالغ المقبوضة بالفرنك الفرنسي.

5 - تقوم الهيئة المركزية الفرنسية عند استلامها للاموال باعادة دفع المبالغ المستحقة لكل هيئة فرنسية مستدانة وتلحق نسخة اسمية من التحويل المشار اليه اعلاه.

حذر بباريس يوم 16 ابريل سنة 1992 من نسختين أصليتين

عن حكومة الجمهورية
الفرنسية

ميشال لاروك
نائب مدير الضمان الاجتماعي

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

حامد مسلم
مدير الضمان الاجتماعي

ملحق رقم 3 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بكيفيات تحويل الاشتراكات المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من قبل مدينين مقيمين او اقاموا في الجزائر.

المادة الاولى

ان المادة الثانية من بروتوكول 6 مايو سنة 1972 المعدل من قبل ملحقات اول أكتوبر سنة 1980 و22 ديسمبر سنة 1985 تعديل كما يلي :

المادة 2 : يتم أيضا التحويل من الجزائر نحو فرنسا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول :

(أ) بدون تغيير.

(ب) بدون تغيير.

(ج) للاشتراكات الجارية للتأمين الارادي - للعجز وللشيخوخة المستحقة حسب القانون الفرنسي رقم 4 - 78 المؤرخ في 2 يناير سنة 1978، المتعلق بأنظمة التأمين على المرض والامومة والعجز والشيخوخة التي تنطبق على رجال الدين وأعضاء التنظيمات والمجموعات الدينية.

تكون المؤسسات الفرنسية المستدانة بهذه الاشتراكات كالاتي :

- بدون تغيير.

- بدون تغيير.

- بدون تغيير.

- الصندوق التعاضدي للتأمين على الشيخوخة لرجال الدين المشار اليهم في المادة رقم 2 - 721 من القانون الفرنسي للضمان الاجتماعي.

إن مديني هذه الاشتراكات هم :

1 - بدون تغيير.

2 - بدون تغيير.

3 - اشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الفرنسية ورجال الدين أو أعضاء التنظيمات والمجموعات الدينية يمارسون نشاطهم في الجزائر والذين يقيمون فيها عند تاريخ

بروتوكول فرنسي جزائري بتاريخ 6 مايو سنة 1972

حافطة ارسال التحويلات لثلاثة اشهر

أعده (تعين الهيئة الجزائرية المختصة.....
ل..... ثلاثة أشهر.....19.....

هام : ترسل هذه الحافطة عند نهاية كل ثلاثة أشهر مدنية لمركز الضمان الاجتماعي للمهاجرين وهذا عند البدء بالتحويلات.

تعين الهيئة الفرنسية الدائمة :

العنوان

الرقم التسلسلي	رقم التعريف	الاسم واللقب (او الاسم الاجتماعي للمدين)	عنوان المدين	مبلغ الاشتراكات المدفوعة بالفرك الفرنسي	المتعلقة الفترات	ملاحظات

تم تحديد هذه الحافطة بالفرك الفرنسي.....بتاريخ.....
ختم الهيئة الجزائرية : امضاء الممثل للهيئة الجزائرية

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 331 مؤرخ في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 43 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 43 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية واختصاصاتها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 43 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 6 : يمكن، بموجب مرسوم تنفيذي، إنشاء هيكل يمتد اختصاصها الى ولاية واحدة أو عدة ولايات".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 332 مؤرخ في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992 يضبط الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لتمويل الأنشطة الرياضية ورعايتها والإشراف عليها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة، لاسيما المادة 169 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يضبط الحد الأقصى للمبالغ المخصصة لتمويل الأنشطة الرياضية ورعايتها والإشراف عليها التي يقبل خصمها لتحديد الربح الخاضع للضريبة، بنسبة 20 % من رقم أعمال السنة المالية.

غير أنه لا يمكن أن يفوق هذا الحد مبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج) عن كل سنة مالية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 333 مؤرخ في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992 يتضمن إنشاء فرق للتحقيق لدى المفتشية العامة للمصالح الجبائية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- تقوم بالتحقيق المباغت في المناصب الحسابية للصندوق،

- تعد تقريرا عند نهاية التحقيق وتبدي رأيها فيما يخص الادارة التي كانت محل مراقبة،

- تجري الدراسات والتحليل في التشريع الجبائي،

المادة 4 : يعين رؤساء فرق التحقيق في التسيير من بين :

1 (المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون اقدمية ثلاث (3) سنوات في السلك،

2 (المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات في السلك.

ويعينون، على الترتيب، في الصنف 19 - القسم 5 - الرقم الاستدلالي 714، والصنف 18 - القسم 5 - الرقم الاستدلالي 645.

المادة 5 : يعين المحققون في التسيير من بين :

1 (المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون اقدمية ثلاث (3) سنوات في السلك،

2 (المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات في السلك.

ويعينون، على الترتيب، في الصنف 18 - القسم 1 - الرقم الاستدلالي 593، والصنف 16 - القسم 5 - الرقم الاستدلالي 522.

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1413 الموافق 29 غشت سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 43 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 43 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه، تنشأ فرق التحقيق في التسيير توضع تحت سلطة المفتش العام للمصالح الجبائية وتتدخل على مستوى مجموع الولايات.

المادة 2 : يدير فرق التحقيق في التسيير رئيس فرقة ويساعده محققون في التسيير.

رؤساء الفرق والمحققين للتسيير مناصب عليا، يحدد عددهم بموجب قرار مشترك من طرف وزير الاقتصاد والمديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 3 : تتمثل مهمة فرق التحقيق في التسيير، لاسيما فيما يأتي :

- تقوم بكل الاعمال المرتبطة بالرقابة الداخلية للمصالح الجبائية المحلية،

- تجري التحقيق في مصالح الوعاء والتحصيل،

- توجه مسيري المصالح المحلية وترشدهم في ممارسة صلاحياتهم،

- تجري التحقيقات الضرورية الناتجة عن الوضعيات الخاصة وذلك بمبادرة من المفتشية العامة للمصالح الجبائية،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يحدد المنح الدراسية والمنافع المرتبطة بها التي تخصص للمستفيدين من التكوين أو تحسين المستوى في الخارج بموجب المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

إن وزير التربية الوطنية،

ووزير الشؤون الخارجية،

والوزير المنتدب للميزانية،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما لاسيما المادتان 43 و44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليوس سنة 1982 والمتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب اصناف من اجل حساب المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988، والذي يحدد مبلغ المنح الدراسية والامتيازات المخصصة للمستفيدين من التكوين أو تحسين المستوى في الخارج،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق 30 يونيو سنة 1992 والذي يحدد مبلغ المنح الدراسية والامتيازات الملحقه المخصصة للمستفيدين من تكوين أو تحسين المستوى في الخارج بمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987، والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى وتسييرهما،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مبالغ المنح الدراسية المنصوص عليها في المادة 43 من المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987، المذكور اعلاه، طبقا للملحق الاول بهذا القرار.

المادة 2 : يتقاضى المستفيدون من منحة تقدمها لهم دولة أو هيئة اجنبية والتي يقل مبلغها عن منحة الدراسة المحددة في المادة الاولى اعلاه تكملة للمنحة.

المادة 3 : يحدد مبلغ تكملة المنحة المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987، المذكور اعلاه في الملحق الاول بهذا القرار، لايمكن ان يتعدى المبلغ الاجمالي للمنحة وتكملتها مبلغ المنحة الدراسية.

المادة 4 : اذا كان الطالب المستفيد من منحة لدى دولة أو هيئة اجنبية يستفيد من خدمات الايواء في الاقامة الجامعية أو من الاطعام في المطاعم الجامعية مثل مواطني بلد الاستقبال تخفض تكملة المنحة بالثلث (1/3) بالنسبة لكل خدمة من الخدمات المعتبرة.

المادة 5 : اذا كانت مصاريف طبع البحوث والرسائل على نفقة الطالب أو العامل، تعوض لهم على اساس تقديم الفاتورات وايداعها لدى البعثة الدبلوماسية المختصة في خمس (5) نسخ للبحث أو الرسائل الموجهة للوزارة التي ينتمي لهما الطالب أو العامل.

المادة 8 : تتكفل الدولة بمصاريف الدراسة طبقا لاحكام المادة 48 من المرسوم رقم 87 - 209 المذكور اعلاه، باستثناء مصاريف ايواء واطعام الطلبة الخاضعين للنظام الداخلي.

المادة 9 : يلغى القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في 30 يونيو سنة 1988 و2 فبراير سنة 1992، المذكوران اعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1991.

وزير التربية الوطنية
أحمد جبار

وزير الشؤون الخارجية
الأخضر ابراهيمي

الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

المندوب للتخطيط
قاسم براشمي

لا يمكن ان يتجاوز مبلغ التعويض المبالغ المحددة فيما يلي :

- بحث شهادة الدراسات المعقمة : 2000 دج
- بحث ماجستير او ما يعادلها : 2500 دج
- رسالة دكتوراه الدرجة الثالثة او ما يعادلها : 4000 دج
- رسالة دكتوراه دولة او ما يعادلها : 6000 دج

المادة 6 : يستفيد الطلبة والعمال الذين هم في التكوين في الخارج قبل 30 يونيو سنة 1988، في مجال منحة الدراسة وتكملة المنحة، من المبالغ المنصوص عليها في الملحق 2 من هذا القرار.

المادة 7 : يمكن عند الحاجة تعديل مبالغ المنح وتكتملتها المحددة في الملحق الاول من هذا القرار حسب نفس الاشكال والصيغ.

الملحق الاول

1- مبلغ المنحة الدراسية حسب اصناف البلدان المستقبلية ومستوى التكوين.

الوحدة : دينار جزائري

صنف البلد المستقبل	ما بعد التدرج	التدرج
الصنف الاول	3,500	3,000
الصنف الثاني	3,000	2,500
الصنف الثالث	2,500	2,000
الصنف الرابع	2,300	1,800

ب - مبلغ تكملة المنحة حسب صنف البلد المستقبل.

الوحدة : دينار جزائري

قيمة التكملة		صنف البلد المستقبل
ما بعد التدرج	التدرج	
850 750	850 750	الصنف الاول والثاني الصنف الثالث
1,200	1,000	مجموعة الدول المستقبلية اسطونيا، جيورجيا، ليطونيا، ليطوانيا
650	650	الصنف الرابع

ج - التصنيف حسب البلدان المستقبلية.

الصنف الاول :

- كندا

- اليابان

- الولايات المتحدة الامريكية

الصنف الثاني :

- المانيا

- العربية السعودية

- الارجننتين

- استراليا

- النمسا

- بلجيكا

- البرازيل

- الجمهورية الشعبية الصينية

- الدنمارك

- الامارات العربية المتحدة

- اسبانيا

- فرنسا

- اليونان

- الهند

- ايطاليا

- المكسيك

- الكويت

- هولندا

- المملكة المتحدة

- السويد

- سويسرا

- تركيا

الصنف الثالث :

- مجموعة الدول المستقلة

- بوسني هرزقوفين

- بلغاريا

- كرواسيا

- مصر

- استوانيا

- جيورجيا

- المجر

- رومانيا	- العراق
- سوريا	- الاردن
- سلوفينيا	- ليطونيا
- تشكسلوفاكيا	- ليطوانيا
- تونس	- لبنان
- يوغسلافيا	- ليبيا
الصف الرابع :	- المغرب
- كل البلدان الاخرى.	- بولونيا

الملحق الثاني

1- مبلغ المنحة الدراسية حسب البلد المستقبل ومستوى التكوين المقدم للطلبة الذين هم في طور التكوين قبل 30 يوليو سنة 1988.
الوحدة : دينار جزائري

البلدان	التكوين في المستوى العالي	مستويات التكوين الاخرى
الولايات المتحدة الامريكية، كندا، الصين، الهند، اليابان	3,500	3,000
فرنسا، البلدان العربية، بريطانيا العظمى والبلدان الاخرى المصنفة في صنف (1) بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982.	3,000	2,500
بلدان اخرى غير مدرجة في الصنف (1) بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982.	2,800	2,300

ب - تكملة المنحة : كل البلدان المستقبلية ما عدا مجموعة الدول المستقلة اسطونيا، ليطونيا، ليطوانيا، جيورجيا، التي تطبق عليها احكام الملحق الاول - ب (التدرج 1000 دج، ما بعد التدرج 1200 دج).

الوحدة : دينار جزائري

1000 دج

800 دج.

تكوين مستوى - ما بعد التدرج

تكوين من مستوى التدرج :